

٢٠٢٢/٣/٣٣٠

## جانب وزارة الداخلية والبلديات

### الأستاذ رواد سلوم قائمقام حاصبيا المحترم

**الموضوع:** تنظيم مهنة التزيين والتجميل في لبنان

**المرجع:** كتاب محافظة النبطية رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيينين أعلاه،

إن وزارة العمل المعنية بالتحقق من تطبيق قانون العمل والأنظمة المرعية الإجراء بما يحفظ المهنة ويضبط أداء النقابات ويسهم في حسن أدائها لمهامها.

إن وزارة العمل تسعى جاهدة لكي تنتظم مهنة صالونات التزيين، وغيرها من المهنة، ضمن الأطر العامة لا سيما حفظ حرية ممارسة المهنة غير المنتظمة بقانون، وبذات الوقت لها صلاحية التدخل في ضبط مسار العمل بما يتناسب وحاجات السوق والواقع الاقتصادي والاجتماعي.

إن كتاب وزير العمل رقم ٣/١٥٧٣ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١ قد أكد على أن هذه المهنة هي من المهنة المحصورة باللبنانيين، مؤكداً ما ورد في قراره رقم ١/٩٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ لا سيما في الفقرة ١١ من المادة الأولى التي نصت على أن صالونات الحلاقة النسائية والرجالية والتزيين والتجميل والمكياج وكافة المهنة المتصلة بأعمال التزيين والتجميل، هي من المهنة المحصورة باللبنانيين، ثم اشترط في الفقرة السادسة من المادة ٧ على مراكز التجميل وصالونات الحلاقة والتزيين أن تبرز مع طلب الاستحصال على إجازة عمل لأجنبي: شهادة صحية وإفادة مراعاة شرط المسافة بين الصالونات المحددة في النظام الداخلي للنقابة.

لذلك فإن هذه الإلزامات إنما هي مقررة بموجب قرار وزير العمل ولغاية منح إجازات عمل للعاملين الأجانب، ولا ترى وزارة العمل أي ضرر في تطبيق هذه الشروط لدى قائمقامية حاصبيا إذا ما استدعت ظروفها واقعة تدخل الضابطة الإدارية في النطاق الجغرافي الذي تمارسون فيه أعمالكم.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيــــــــــــرم